دور الدولة فى حماية المستهلك

الأستاذة/ أمل عباس حسين علي(*)

مُقدِّمة:

يأتي القرن الحادي والعشرون بمجموعة من المتغيرات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية، ورغم أن تلك المتغيرات قد تتضمن فرصاً وعوامل مشجعة، فإن معظم ما تواجهه كل مؤسساتنا الاقتصادية وقطاعات المستهلكين ذوي الدخل المحدود يمثل تحديات مؤثرة، ليس فقط على المدى القريب أو المتوسط، بل على المدى الطويل.

وتتمثل أهم تلك المتغيرات والظواهر الناشئة في عدة أمور أهمها : التكتلات الاقتصادية الإقليمية، تكتلات وتحالفات الشركات العالمية، سطوة الشركات متعددة الجنسية، الآثار التنافسية لاتفاقيات التجارة الدولية، الطفرة الكبيرة في تكنولوجيا المعلومات ومحالة اللحاق بمستحدثاتها معاً مما يعتبر أحد التحديات الكبرى التي يواجهها مجتمعنا، كل هذه المتغيرات تتبلور في الظاهرة العالمية التي يطلق عليها «العولمة».

إن هذه التحديات تتطلب من مؤسساتنا العامة والخاصة اكتساباً لقدرات متعددة، تساعد على مواجهتها والتعامل معها، فالتكتلات الاقتصادية الإقليمية ستزيد من التجارة بين الدول أعضاء التكتل على حساب التجارة مع المؤسسات المصرية، ومن ناحية أخرى على حساب الاستيراد من مصر، واتفاقية الجات ستفتح باب المنافسة وتزيدها حدة في أسواقنا المحلية، وفي الأسواق العالمية عندما تخرج منتجاتنا إليها.

وستؤدي التحالفات بين الشركات العالمية الكبيرة إلى الإسهام في زيادة حصصها في الأسواق العالمية، وحتى المحلية، على حساب حصص الشركات المصرية الأصغر حجماً والأقل مساهمة في الأسواق العالمية.

(*) إخصائية اجتماعية – بوزارة التربية والتعليم

ولا يلزم بالضرورة أن يكون أثر حدة المنافسة في السوق المحلية بفتحها أمام المنتج الأجنبي هو في صالح المستهلك محدود الدخل، نظراً لما يؤديه ارتفاع هذه المنافسة من انخفاض الأسعار، إذ قد يتجه المعروض بالسوق من المنتجات المحلية والأجنبية إلى أنواع من السلع التي تحقق ربحية أعلى، وغالباً ما لا تكون من السلع الضرورية التي تمثل أولويات الاستهلاك لدى محدودي الدخل.

كما أن خصخصة وسائل توفير جميع السلع ـ بما فيها الضروريات ـ تؤدي إلى التقلب الشديد، وغالباً ما يظهر الاحتكار لها فترتفع أسعارها بما لا يتحمله المستهلك ذو الدخل المحدود.

ولعل هذا هو ما يؤكد أهمية أن تأخذ الدول استعدادها لتزود بما يمكنها من مواجهة تلك التحديات، التي من الممكن أن تتحول لتهديدات واقعة ما لم يتم الاستعداد لها بتخطيط استراتيجي متعدد المحاور، يخاطب المستقبل وتحدياته على المستوى القومي وعلى مستوى المنظمات.

فالعصر الذي نعيش فيه، كما أنه عصر المطالبة بالتغيير، فهو كذلك عصر آليات السوق في ممارسة النشاط الاقتصادي، حتى غدت هذه الألفاظ وتلك التراكيب اللغوية (الخصخصة / آليات السوق / التغيير) وجبة أساسية على جميع موائد المستثمرين ورجال الأعمال والمسئولين.

لذلك فإنه من الضروري تغيير طبيعة المؤسسات الاقتصادية وطريقة تفاعلها مع المجتمع. ومن هنا تظهر أهمية دور الدولة في ظل اقتصاديات السوق، كما أن طبيعة آليات السوق هي التي تحدد هذا الدور، إذ تضمن التوزيع الأمثل للموارد، وهو التوزيع الأكثر كفاءة، وإن كانت لا تضمن بالضرورة التوزيع الأكثر عدالة، فآليات السوق لا تعمل بكفاءة إذا لم تتدخل الدولة لتوفير البيئة الملائمة والمشجعة على عمل هذه الآليات بالكفاءة اللازمة في توزيع الموارد الاقتصادية.

إن تطبيق أحكام اتفاقية الجات، والتحول إلى اقتصاديات السوق، وتوسيع قاعدة الملكية الخاصة (الخصخصة) كوسيلة من وسائل الإصلاح الاقتصادي – تمثل تحديات اقتصادية محلية وعالمية، إذ أصبح محتماً على الدول النامية إعداد اقتصادياتها لتتلاءم مع تلك الظروف الاقتصادية الجديدة وتحرير التجارة وإزالة الحواجز، وضرورة تطوير منتجاتها لتصبح قادرة على المنافسة في الأسواق المحلية والعالمية.

فآليات السوق سوف تخلق سوقاً أكبر وفرص عمل أكثر في بعض أو غالبية نواحي الإنتاج السلعي والخدمي، ولكن هل هذا المنتج متاح للمجتمع، وهل هو في حاجة إليه، وهل له الأولوية في الإنتاج على ما عداه، وهل سيحقق إضافة لأساسيات وحاجات المستهلك ؟.

وهل تعني حرية الإنتاج وحرية الاستثمار وتحرير التجارة أن نترك الميدان والسوق أمام المستثمرين الذين لا يبحثون إلا عن الربح فقط، وهل نترك للمنتج حرية الإنتاج المطلقة تحت دعوى آليات السوق. ففي المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية كالتي يمر بها اقتصادنا، وهي التحول إلى الرأسمالية من خلال التغيير والخصخصة، لابد من تدخل الدولة لترشيد وضبط آليات السوق، ولكن كيف يمكن للدولة أن تتدخل في ظل الظروف الاقتصادية الجديدة لتحقيق الرضا والرخاء المتكافئ في المجتمع؟.

إذن فالحكومة لها سياسة ودور في تعميق تطبيق القوانين الاقتصادية، وخاصة دور جهاز الأسعار.

هدف الدراسة:

وعلى ذلك تهدف الدراسة إلى البحث في الوسائل والسياسات التي يمكن تطبيقها لمواجهة الآثار السلبية على كل من المنتج والمستهلك، لما استجد من متغيرات وظروف مستحدثة، تلك الوسائل التي تتخذها الدولة بمفهومها الواسع شاملاً المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والأخيرة يمثلها التعاونيات أساساً، وهذه الوسائل لا تتعارض مع السياسات القائمة وأوضاع السوق العالمية والمحلية.

ففي مجال حماية المستهلك محدود الدخل، تناقش الدراسة وسائل الدعم المباشر لأسعار السلع الضرورية، أو الدعم غير المباشر عن طريق دعم وسائل الإنتاج ومستلزماته، وكذلك ممارسة الدولة للأنشطة التسويقية منافسة للأنشطة الحرة، مستهدفة توفير أسعار مجزية للمنتج أو أسعار مناسبة للمستهلك أو الاثنين معاً. وقد يكون التدخل موفقاً في حالة الأزمات لتوفير احتياطي يطرح في السوق عند حدوث الأزمة، كما تناقش فكرة البديل النقدي للمستهلك بدلاً من الدعم السعري، ثم تقدم نبذة عن البرامج الغذائية لمحدودي الدخل (العون الغذائي) ودور التعاونيات والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية في هذا الشأن.

وبالنسبة للمنتج قد تكون سياسة دعم أسعار مستلزمات الإنتاج مستهدفة صالح المنتج إلى جانب المستهلك، كما أن هناك الحماية اللازمة للصناعات المحلية ودور الجات في هذا الشأن، وبرامج التدريب وتطوير التسويق وغيرها.. تلك الوسائل والأمور تتناولها الدراسة مبرزة مزاياها وعيوبها، ومدى توافقها مع الآليات الحرة للسوق والخصخصة وقرارات الجات وغيرها من الالتزامات السياسية القائمة.

فعلى المستوى القومي، ليس من المنطقي أن تترك الدول الميدان أمام المستثمرين في ظل تطبيق مبادئ الاقتصاد الحر ليسعوا فقط إلى تحقيق الربح، بغض النظر عن أثر ذلك على مستوى رفاهية أفراد المجتمع الآخرين. إذ إن مبدأ انفصال الملكية عن الإدارة ساعد على إحداث تغيرات في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، من الممكن أن تؤدي إلى زيادة رفاهية وثراء طبقة على حساب باقي طبقات المجتمع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن سعيها نحو تحقيق الربح فقط يدفعها للاستثمار في صناعات ومجالات قد لا تكون ذات أهمية لاقتصاديات الدولة، وتحمل ميزانها التجاري بعبء كبير، مما يزيد من المشاكل والصعوبات الاقتصادية التي تواجه الدول النامية.

أهمية البحث :

إن تحرير التجارة سوف يجعل السوق المحلي سوقاً حراً، تحدد فيه الأسعار وفقاً لآلياته وبتأثير قوى العرض والطلب، ويسعى نظام السوق الحر إلى تحجيم دور الدولة، واقتصاره على مجالات معينة مثل : تنظيم العدالة والقضاء، والمحافظة على الأمن الداخلي، والدفاع الخارجي عن الدولة، وإقامة بعض المشروعات العامة التي لا يقدم الأفراد على إقامتها لأنها لا تحقق ربحاً مناسباً مثل الطرق والكباري وغيرها، ولكن التجارب العملية أثبتت أنه لابد أن يكون هناك دور للدولة كمرشد وكمراقب توخياً للحذر، وخشية التعرض للأزمات الاقتصادية العنيفة كالتي تعرضت لها دول جنوب شرق آسيا بعدما حققت أعلى معدلات النمو والتقدم الاقتصادي، وذلك لأن الدولة تركت السوق ـ بدون أي تدخل منها ـ للمستثمرين ولرؤوس الأموال الأجنبية، وسعت فقط لتشجيعهم.

كما فرضت المتغيرات الاقتصادية المعاصرة على الوحدات الصناعية ضرورة التحول من استراتيجية الإنتاج لتحل محل الواردات ـ والتي استلزمت فرض الحماية على المنتجات ـ إلى استراتيجية الإنتاج لمقابلة الطلب ـ والتي تستلزم مواجهة المنافسة المحلية من المشروعات المشابهة والدولية من المنتجات المستوردة ـ حتى لا يتحول هذا الإنتاج إلى مخزون راكد وخسائر للمستثمرين. ولعل هناك مثلاً واضحاً وهو ضعف القدرة التنافسية للغزول والمنسوجات القطنية المصرية في السوق العالمية، وانخفاض صادراتها، كذلك سوء استخدام الأقطان المصرية ذات الجودة العالمية، وعدم استغلال مميزاتها التنافسية الاستغلال الأمثل.

وللتأكيد على ذلك يلاحظ انخفاض الصادرات من الغزول والمنسوجات القطنية بحوالي ٣٠ ٪، فقد انخفضت صادرات الغزول القطنية لدول أوربا الشرقية بنسبة ٣٠٪، وإلى الأسواق العربية بنسبة ٣٧ ٪، وإلى أسواق كندا وأمريكا بنسبة ٧٠ ٪. كما تراجعت صادرات الأقمشة القطنية والمنسوجات المخلوطة بنسبة تراوحت ما بين

٧ ٪ ـ ١٦ ٪، الأمر الذي يمثل تهديداً لصناعة تاريخية ومهمة على المدى الطويل[1]. وقد حدث هذا في ظل الظروف التي فرضتها حرية التجارة، مما يشير إلى أهمية تدخل الدولة لمساعدة هذه الصناعة وزيادة قدرتها التنافسية، من خلال محاولة خفض التكلفة ومن ثم خفض السعر.

ومن الصناعات التي تواجه منافسة، صناعة السيراميك، ولكن المنافسة هنا في مستوى الجودة وليس السعر. وكذلك صناعة حديد التسليح حيث تعرض السوق لمحاولة إغراق، ولكن الدولة سرعان ما تدخلت ووقفت إلى جانب الصناعة المحلية، عن طريق تمسكها بفرض رسوم جمركية كما سمحت بذلك اتفاقية الجات. وأيضاً صناعة السكر والدجاج المذبوح. وبالتالي نجد أن الدولة لها دور لا يمكن إغفاله في الوقت الراهن، ومحاولة التدخل ولو بقدر ضئيل في آليات السوق، بما يضمن الاستقرار والحماية المناسبة للصناعة المحلية والتيسير على المستهلك، وعدم ترك المستثمرين يبحثون فقط عن الربح.

وفي المرحلة الحالية للتحرر الاقتصادي، وما يصاحبها من توالي ارتفاع الأسعار وارتفاع الفروق الدخلية بين فئات المجتمع، يستلزم الأمر حماية محدودي الدخل من سلبيات التحول الاقتصادي باتخاذ سياسات معينة، من بينها استمرار دعم أسعار السلع الضرورية، على أنه في كل الأحوال يتعين على الدولة أن تعمل للمصلحة العامة من خلال ضبط آليات السوق.

ولا يعني التحول الاقتصادي أن آليات السوق يقصد بها أن ترفع الحكومة يدها بالكامل عن السوق، فهذا يؤدي للفوضى وفساد السوق، فتدخل الدولة دون الإخلال بآليات السوق ضرورة حتمية لتنظيم أداء السوق الحر، وهو ما أثبتته دول الاقتصاد الحر المتقدمة، وهو أكثر أهمية لاقتصاد يعبر مرحلة أربعة عقود من الاقتصاد المخطط مركزياً، غاب فيها دور قطاع الأعمال الخاص بمفهومه الحقيقي، فمواجهة السلبيات

---

(١) تقرير صادر عن مجلس الشعب ١٩٩٨.

المتوقعة في ظل سيادة القطاع الخاص في السوق هي الهدف من تدخلات الدولة، وذلك لضمان المنافسة، والممارسات التجارية العادلة، ومنع السلوك الاحتكاري، ومحاربة الإغراق وربط السوق، والتحكم الفردي للمنشآت في الأسعار، والغش والخداع والتدليس، والممارسات التفضيلية غير المبررة في عمليات التبادل، وتحقيق البعد الاجتماعي. وهنا نطرح عدة تساؤلات :

هل دور الدولة يعني فقط دور الحكومة ؟ أم أن هناك تنظيماً مؤسسياً موازياً غير حكومي مطلوباً حفز دوره وإعطاؤه الشرعية لضمان نجاح دور الحكومة، مثل التعاونيات، وإذا كان دور الحكومة في ظل التحرر الاقتصادي هو دور تنظيمي، فهناك اختلافات عديدة حول حجم وفاعلية هذا الدور ووسائله ومحدداته، ولماذا لا نترك لآليات السوق أن تحقق التوازن المطلوب ؟ وهل في ظل الكم الهائل حالياً من القوانين ما زالت هناك حاجة لتشريعات جديدة ؟ وهل سوف يؤدي ذلك إلى تنمية السوق أم إلى مزيد من التقييد ؟

تساؤلات عديدة تطرحها هذه المرحلة من التحول الاقتصادي، بل يبدو أن هذه الأسئلة ستبقى مطروحة بصورة ديناميكية في المستقبل، فالغش والاحتكار والإغراق والخداع والتدليس وربط السوق وتغير مسارات السوق العالمي، سوف تبقى مسار جدل ودراسة باستمرار.

وفي ضوء ذلك سنعرض لدور الدولة بمفهومها الواسع في إطار آليات السوق في حماية المنتج ثم حماية المستهلك.

خطة الدراسة :

وقد قسمت البحث إلى خمسة فصول وخاتمة :

تناولت فى **الفصل الأول** تحديد مفهوم المستهلك، والمقصود بحماية المستهلك، وأهمية تدخل الدولة وضرورته لحماية المستهلك، وضوابط تدخل الدولة في الإسلام، ثم تناولت فى **الفصل الثانى** كيفية دعم مستلزمات الإنتاج، ودعم المنتج في إطار اتفاقية

الجات، ثم تناولت فى **الفصل الثالث** نشأة النظام التعاونى وأهميته، والبعد الاقتصادي لدور التعاونيات، ومعوقات تنمية وتعاظم الدور التعاوني، ثم تناولت فى **الفصل الرابع** دعم أسعار المستهلك في إطار اتفاقية الجات، و الآثار الإيجابية والسلبية لدعم أسعار المستهلك، والبديل النقدي للدعم للمستهلك محدود الدخل ثم بينت فى **الفصل الخامس** الدور الحكومي الحالي في تسويق السلع الأساسية، ومزايا سياسات التسويق الحكومي، وبرامج تحسين المستوى الاستهلاكي، وأخيراً شملت **الخاتمة** على أهم نتائج البحث، وذلك على النحو الآتى :

الفصل الأول : المقصود بحماية المستهلك ودور الدولة فى تحقيقها.

الفصل الثانى : دور الدولة في إطار آليات السوق في حماية المنتج.

الفصل الثالث : دور التعاونيات في ظل مرحلة التحرر الاقتصادي.

الفصل الرابع : دور الدولة في مرحلة التحرر الاقتصادي لحماية المستهلك.

الفصل الخامس : التسويق الحكومي للسلع الأساسية.

الخاتمة : أهم نتائج البحث.

والله تعالى يوفقنا جميعاً إلى ما فيه الخير والصواب وهو نعم المولى ونعم النصير.

الفصل الأول

المقصود بحماية المستهلك ودور الدولة فى تحقيقها

المقصود بالمستهلك :

يمكن تعريف المستهلك : بأنه كل شخص يبادر إلى الحصول على خدمة أو سلعة يحتاجها، كوسيط أو للاستعمال والاستهلاك النهائى[1].

المقصود بحماية المستهلك :

يقصد بحماية المستهلك اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأن توفر له الحماية سواء ما كان منها في مواجهة المنتج أو التاجر[2]. ومهمة حماية المستهلك ليست مقصورة على الدولة وحدها، بل ينبغي أن تمتد يد الأفراد لمعاونة الدولة ومساعدتها في ذلك، كذلك على المستهلك نفسه أن يسهم في حماية نفسه من كل غش أو استغلال أو احتكار وذلك بإبلاغ السلطات المختصة في حالة حدوث أي مساس بحقه في الاستهلاك[3].

---

(١) سرى صيام، الحماية التشريعية للحق فى سلامة الغذاء: التقرير الأول، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠١، ص ١٣.

(٢) ينبغى أن يشار إلى أن حماية المستهلك قامت بها فى مجتمعنا الإسلامى منذ وقت مبكر هيئات الحسبة. فمن مهمات المحتسب مراقبة الأسواق ومنع تطفيف الميزان والمكيال، ومقاومة الغش ونحو ذلك، وبهذا نستطيع القول إن أقدم ما عرفت المجتمعات فى موضوع حماية المستهلك هو نظام الحسبة فى الإسلام (انظر: الموسوعة العربية العالمية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المجلد ٦، ط ٢، ١٩٩٩).

(٣) السيد عطية عبد الواحد، حماية المستهلك من منظور إسلامى، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٥، ص ٢١.

أهمية تدخل الدولة وضرورته لحماية المستهلك :

إن تدخل الدولة في تنظيم الحياة في جميع نواحيها الاقتصادية والمالية والاجتماعية مطلب حيوي وضروري، لذلك يقره الإسلام، ويلزم به الدولة، لأن المجتمع يضم بين أفراده قدرات متباينة ومصالح متضاربة، وأهدافاً متعددة يراد تحقيقها، وهذا يبرر ضرورة تدخل الدولة في كل ما يحفظ نظامها العام.

يقول تعالى : ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[١].

وعلماء التفسير على أن الخطاب[٢] عام لجميع المكلفين كما أن الأمانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بالذمم سواء كانت حقوق الله أو العباد قال الزمخشري : «الخطاب عام لكل أحد في كل أمانة».

ويقول سيد قطب في ظلال القرآن: «ومن هذه الأمانات ـ الداخلة في ثنايا ما سبق ـ أمانة التعامل مع الناس، ورد أماناتهم إليهم، أمانة المعاملات والودائع المادية وأمانة النصيحة لراعي وأمانة القيام على الأطفال الناشئة، وأمانة المحافظة على حرمات الجماعة والتكاليف في كل مجالي الحياة على وجه الإجمال فهذه من الأمانات التي يأمر الله أن تؤدى ويجملها النص هذا الإجمال»[٣].

بهذا يتضح أن حماية المستهلك وواجب القيام بها يندرج تحت مجمل الأمانات السابقة والتي يجب على الجميع السعي لتحقيقها، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك اتجاها[٤] يبين من الآيات القرآنية القرآنية في إضافتها الأموال الخاصة إلى الجماعة، وتجعل هذه

(١) سورة النساء : الآية ٥٨.

(٢) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دمشق، مكتبة الغزالي، ج٢، ص ٢٦٨.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، ج٢، ١٩٨٦، ص٣٦٩.

(٤) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، ص ١١٩.

الجماعة رقيبة على مال الإنسان الخاص بحيث لا يستطيع مالكه أن يتصرف فيه إلا وفقاً لما تقتضيه مصلحة الجماعة، من هذه الآيات، قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾[9].

وقوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[10].

ويبرر مسئولية الدولة عن القيام بحماية المستهلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته»[11].

ولا شك أن حماية المستهلك من الأمور اللازمة والهامة في حياة الأمم لذلك ينبغي أن يتولى القيام بها ولي الأمر إلى جوار أفراد شعبه.

ويبرر دور الدولة بصفة عامة في كل المجالات ـ ومنها حماية المستهلك ـ ما قاله الإمام علي ﷺ : «لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟! فقال : تقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء»[12].

فهذا الأثر يبين مضمون تدخل الدولة للقيام بكل ما يلزم القيام به تحقيقاً للصالح العام. ولفقهاء الإسلام مؤلفات متعددة تذكر وظائف الدولة ومهامها وشروط ولي الأمر ومن يعاونه. وهو ما يتضح في مؤلفات عديدة منها مؤلف شيخ الإسلام ابن تيمية: «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، الذي وضح فيه وظائف الدولة في كل المجالات وأجاد في توضيح ضرورة وجود الدولة بوصفها سلطة عليا لتنظيم أمور المسلمين، يقول ابن تيمية: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات

(٩) سورة النساء : الآية ٥.
(١٠) سورة البقرة : الآية ١٨٧.
(١١) الحديث رواه البخاري في صحيحه، ج٩، ص٧٧.
(١٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ص ٥٧.

الدين»[١٣]. وكذلك مقدمة ابن خلدون: التي أكد فيها على ضرورة الدولة وأهمية وجودها في أكثر من موضع. من ذلك ما قاله[١٤] إن حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، فصاحب الشرع متصرف في الأمرين، أما في الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية الذي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها، وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران.

وأيضاً مؤلف الماوردي : «الأحكام السلطانية» الذي تناول فيه جميع الأحكام المتعلقة بالدولة وسلطاتها الثلاث والوظائف المنوطة بكل منها.

ومما ذكره الماوردي من وظائف الدولة في المجال الاقتصادي والمالي قوله[١٥]: «ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات، وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه». وذكره من وظائف المحتسب كذلك[١٦]: «وله حق أخذ الزكاة جبراً من الأموال الظاهرة في حالة الامتناع عن إخراجها».

وأجاد الماوردي في تقسيمه للحقوق، فقد قسمها ثلاثة أقسام[١٧]: «أحدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى، والثاني ما يتعلق بحقوق الآدميين، والثالث ما يكون مشتركاً بينهما»، وذكر أن حقوق الآدميين منها ما هو عام وما هو خاص وذكر مثلاً للعام كالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره، وقرر الماوردي أن للمحتسب أن يقوم بإصلاح كل ذلك سواء من بيت المال في حالة وجود مال أو أن يأمر الأغنياء وذوي القدرة على القيام بذلك.

---

(١٣) المصدر السابق، ص ١٣٨.

(١٤) مقدمة ابن خلدون، تحقيق حجر عاصي، بيروت، دار مكتبة الهلال، ١٩٨٦، ص١٤٦-١٤٧.

(١٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، مكتبة مصطفى الحلبي، ط ٥، ص٢٥٣.

(١٦) المصدر السابق، ٢٤٨.

(١٧) المصدر السابق، ص ٢٤٥.

ومن الوظائف التي عقدها الماوردي للدولة أيضاً العقاب على الجرائم المتعلقة بالنقود. يقول الماوردي[١٨]: «وإن زور قوم على طابعه - أي النقود - كان المزور فيه كالمبهرج على طابع الدراهم والدنانير فإن قرن التزوير بغش كان الإنكار عليه والتأديب مستحقاً من وجهين: أحدهما في حق السلطنة - أي الدولة - من جهة التزوير، والثاني من جهة الشرع في الغش وهو أغلظ النكرين».

ومن تعداد هذه الوظائف التي يعقدها الماوردي للدولة في المجال الاقتصادي والمالي يبين مدى ضرورة الدولة وأهميتها وضرورة تدخلها في الحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للأفراد، وليس هناك أبلغ في تصوير مسئولية الدولة عن التنمية الاقتصادية مما قاله عمر بن الخطاب[١٩] ﷺ: «لو كبت دابة بصحراء الشام لسئل عمر لماذا لم يمهد لها الطريق». وهذا الأثر ينطق بمدى مسئولية الدولة عن إصلاح الطرق وتمهيدها للناس، لأن لديه اليقين بمدى أهميتها وحاجة الناس إليها في معاشهم.

إن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والمالية يكون بمثابة التوجيه للاقتصاد والمال إلى المسار الصحيح وذلك في حدود ما تقضي به الشريعة الإسلامية من توفير الحياة الصحيحة لأفرادها بكل مقتضياتها وحسب كل عصر وزمان ومكان.

يقول ابن تيمية مؤكداً على دور الدولة[٢٠]: «فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله» فقد روي «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة».

ضوابط تدخل الدولة في الإسلام:

يتضح مما سبق أن الإسلام يبيح تدخل الدولة في أي مجال اقتصادي أو مالي أو

(١٨) المصدر السابق، ص ٢٥٤.
(١٩) سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ٢٢.
(٢٠) ابن تيمية، مصدر سابق، ص ٢٣.

اجتماعي محققة بذلك مصلحة الجماعة. ولكن هذا التدخل ليس مطلقاً بل تقيده عدة ضوابط الأول منها : يوضحه ما قرره فقهاء الإسلام «حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله».

يقول الشاطبي: «إنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز»[1]. وبالتالي **فالضابط الأول** في تدخل الدولة: أن يكون مقصودها من هذا التدخل هو تحقيق المصلحة الاجتماعية لكافة أفراد الدولة، ولا غرو أن حماية المستهلك وضرورتها لأفراد الدولة مصلحة اجتماعية حقيقية وقطعية وعامة، وهذا مبرر كاف لتدخل الدولة للمساهمة في القيام بها.

الضابط الثاني: أن يكون التدخل مقصوراً على السلطة الممثلة للمسلمين وهي التي تم مبايعة المسلمين لها على تولي أمرهم، حتى يكون هذا التدخل منظماً.

وفي هذه الحالة سيقبل الأفراد تدخل السلطة ومعاونتها على تحقيق حماية المستهلك، وهو مما يستقيم مع اشتراط الفكر الإسلامي شروطاً متعددة في كل من يتولى أمور المسلمين وعلى رأسهم رئيس الدولة، فاشتراط العدالة والنزاهة والاستقامة وغيرها من الشروط، هو الذي يضمن حسن تمثيلهم لأفرادهم وحسن قيامهم بكافة الأعمال التي يقومون بها.

ويستفاد مما سبق أن من حق الدولة التدخل واتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق حماية المستهلك ومن ذلك سن التشريعات اللازمة لتحقيق هذه الحماية وتقرير كافة العقوبات المناسبة لتحقيق الحماية الكافية للمستهلك.

وفي سبيل حماية المستهلك أجاز الفقهاء أن يكون في حصيلة السياسة المالية الإسلامية متسع لتمويل إنتاج الصناعات والسلع الاستهلاكية التي تهم الأفراد والمجتمع بأسره، لأن السلع الاستهلاكية هي مما يكون به قوام حياة الأفراد، وبالتالي توجه

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٣٠٥.

السياسة المالية جزءاً من حصيلتها لتمويل هذا الجانب وإشباعه. بل أكثر من ذلك تقرر السياسة المالية الإسلامية الإعفاءات لما هو ضروري ولازم لأفراد المجتمع من السلع الاستهلاكية.

من ذلك ما ذكره أبو عبيد حين قال : «كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر»[٢٢].

وبذلك يتضح أن الفكر الإسلامي يجيز إعفاء السلع الاستهلاكية الضرورية من أي التزام مالي مفروض عليها كالزكاة.

كذلك يرى بعض الفقهاء أن تحمل الدولة فروق الأسعار في السلع الضرورية (في صورة إعانة للمنتجين والبائعين) بهدف رفع الإرهاق عن المستهلك أمر يتفق مع الإسلام[٢٣].

وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام يحرص على إقامة التوازن بين المنتج والمستهلك، فهو لا يسمح بتفضيل هذا على ذلك. فهو يحمي المستهلك كما يحمي المنتج كذلك ويقف ضد عدوان أحدهما على الآخر.

(٢٢) أبو عبيد، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، ص ٥٣٠.

(٢٣) علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ١١٢.

الفصل الثانى

دور الدولة في إطار آليات السوق في حماية المنتج

تقديم :

إن تحرير التجارة سوف يجعل السوق المحلي سوقاً حراً، تحدد فيه الأسعار وفقاً لآلياته وبتأثير قوى العرض والطلب، ويسعى نظام السوق الحر إلى تحجيم دور الدولة، واقتصاره على مجالات معينة مثل: تنظيم العدالة والقضاء، والمحافظة على الأمن الداخلي، والدفاع الخارجي عن الدولة، وإقامة بعض المشروعات العامة التي لا يقدم الأفراد على إقامتها لأنها لا تحقق ربحاً مناسباً مثل الطرق والكباري وغيرها، ولكن التجارب العملية أثبتت أنه لابد أن يكون هناك دور للدولة كمرشد وكمراقب توخياً للحذر، وخشية التعرض للأزمات الاقتصادية العنيفة.

وفي ضوء ذلك سنعرض لدور الدولة بمفهومها الواسع في إطار آليات السوق في حماية المنتج.

١- دعم مستلزمات الإنتاج:

الهدف الأساسي للدعم السعري لمستلزمات الإنتاج، هو توجيه الموارد نحو إنتاج سلع استراتيجية ذات أهمية للسوق المحلي أو للأسواق الخارجية، وتمتد أهداف الدعم إلى تخفيض تكاليف إنتاجية تلك السلع بما ينعكس على أسعارها لدى المنتج بالانخفاض، وبما يعود بالفائدة على المستهلك محدود الدخل، أو الصناعة التي تستخدم السلعة كمادة خام، وتحتاج إلى التدعيم حتى تكتسب كفاءة الأداء، ومن جهة أخرى تشجيع المنتج على توجيه موارده نحو إنتاج سلع معينة. وإضافة لذلك فدعم مستلزمات الإنتاج يؤدي إلى تخفيف عبء التكاليف عن كاهل المنتج الصغير، وإلى زيادة دخله كهدف أساسي آخر من أهداف الدولة.

فبالنسبة للمنتجات الزراعية التي تشمل السلع الغذائية، وهي من أهم احتياجات الإنسان، فإنها تعاني ضعف القدرة التنافسية أمام محاصيل أخرى، مما يؤدي إلى انكماش مساحتها أو عدم العناية الكاملة بعمليات إنتاجها، ومثل ذلك : محاصيل القمح والأرز والذرة والقطن. إلا أنه قد ألغى حالياً دعم مستلزمات الإنتاج لمحاصيل القمح والأرز والذرة، وبقى دعم مستلزمات الإنتاج للقطن فقط بتخفيض تكاليف مقاومة الآفات. كما أنه يلاحظ أن الدولة تتدخل باتباع أسلوب التوريد الاختياري لهذه المحاصيل الزراعية الهامة، وتحدد الحكومة أسعار شرائها لمحاصيل القمح والذرة الشامية والأرز من الزراع، لضمان حد أدنى من السعر من المنتج لحمايته وتشجيع قوى المنافسة، والحد من صور الاحتكار.

الآثار الإيجابية لدعم مستلزمات الإنتاج : أكد على فاعلية هذا الأسلوب مادلت عليه البيانات من عدم زيادة متوسط انحراف المساحات الفعلية للمحاصيل الاستراتيجية عما هو مستهدف من قبل الدولة، عن نحو ١٢٪ خلال الفترة من عام ٧٠ – ١٩٨٥. وفي حالات نادرة وصل الانحراف إلى حده الأقصى وهو نحو ٢٠ ٪، وقد كان لهذا النوع من الدعم أثره في توفير خامات مصانع الغزل والنسيج والسكر ومطاحن الغلال في فترات كثيرة.

الآثار السلبية لدعم مستلزمات الإنتاج : إلى جانب الآثار الإيجابية التي تمثل تحقيقاً للمستهدف من النظام، فقد حدثت بعض الآثار السلبية، من أهمها ما يلي:

أ) انخفاض الكفاءة الاقتصادية لاستغلال الموارد نتيجة التدخل بتسعير مستلزمات إنتاج بعض السلع دون الأخرى وبما يختلف عن سعرها الاقتصادي، فإن ما يحدث من توزيع للموارد يخل بمبادئ تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتعظيم الربح، والأخير يمثل الهدف الرئيسي لكل منتج أو صاحب نشاط اقتصادي، ويحمل هذا الإخلال في طياته دواعي مخالفته، وبالتالي ضعف فعالية هذا الأسلوب في توجيه الموارد بما يتضمنه من انحراف في تحقيق الهدف الأساسي من العملية الإنتاجية، وهو تعظيم الربح.

ب) ظهور السوق السوداء للمستلزمات نظراً لاختلاف السعر المدعوم لمستلزمات الإنتاج عن سعرها السوقي، فقد نشأت سوق سوداء تربح منها الكثيرون نتيجة حصولهم على كميات تزيد كثيراً على احتياجاتهم الفعلية من المستلزمات مدعمة السعر، ويأتي ذلك غالباً نتيجة استغلال نفوذهم أو أساليب ملتوية أخرى، ثم يقوم هؤلاء ببيع ما حصلوا عليه بأسعار السوق للسلع الشحيحة (سوق سوداء) لمن يحتاجون إلى تلك المستلزمات، خاصة الأسمدة الكيماوية والمبيدات، ويعني ذلك تسرباً للدعم إلى غير مستحقيه، انحرافاً به عن تحقيق الأهداف الموضوعة.

ج) انخفاض الفاعلية لانحراف حجم الإنتاج وتوجيهه عن المستهدف، وإن كان انحراف المساحات الفعلية للمحاصيل المدعمة أسعار مستلزماتها عن المساحات المستهدفة أو المقررة لم يزد على ٢٠ ٪ كحد أقصى. فلا تزال تلك النسبة تمثل هدراً للدعم وفاقداً في نسبة تحقيق أهدافه، ومع ذلك فالتسرب الأكبر كان متمثلاً في عدم توريد القدر المتفق عليه بالأسعار المحددة، ونسب قصور بلغ متوسطها في السبعينات نحو ٣٠٪ لمحاصيل البصل الشتوي والفول البلدي.

٢ـ الدعم السياسي للمنتجين المصريين :

إن اتجاه الدولة بكافة مؤسساتها السياسية والاقتصادية لدعم المنتج المصري يعد من الأدوات الهامة في ظل آليات السوق، فالزيارات السياسية التي يقوم بها رئيس الجمهورية لدول العالم، مصطحباً رجال الأعمال للترويج لأعمالهم ومنتجاتهم، تعد من الأهمية بمكان لتشجيع المنتج المصري على المنافسة العالمية في إطار العولمة والاتجاهات الاقتصادية الحديثة، كذلك فإن التوجه السياسي نحو تدعيم المنتج المصري وعقد الصفقات والمعاهدات الاقتصادية مع دول ذات منافع متبادلة مع مصر، كجنوب شرق آسيا ودول الاتحاد الأوربي (المشاركة المصرية الأوربية)، بالإضافة إلى المشاركة المصرية الأمريكية ـ يعتبر حجر الأساس لدعم المنتج المصري واندماج مصر في الاقتصاد العالمي

على أسس من العدالة والمساواة، بعيداً عن سياسات الإغراق والقيود على حرية التجارة والتي تمنعها الاتفاقيات الدولية.

٣ـ دعم المنتج في إطار اتفاقية الجات :

بالنسبة للدعم المحلي بأنواعه، ميزت اتفاقية الجات ما بين الدول المتقدمة والدول النامية، إذ تلتزم الأولى بتخفيض قيمة الدعم الكلي الممنوح للمنتجين الزراعيين بنسبة ٣٦ ٪ من متوسط المستوى الذي ساد في الفترة من عام ٨٦ ـ١٩٨٨، وذلك على أنشطة متساوية لمدة ٦ سنوات تبدأ عام ١٩٩٥، وتسمح الاتفاقية بدعم لا يتجاوز ٥٪ من قيمة السلعة، بالإضافة إلى أنواع دعم لغير أسعار المنتجين بلا تمييز لسلعة على أخرى، وذلك مثل دعم الاستثمار الزراعي والتأمين والمساعدات الغذائية وخدمات تحسين البيئة المجانية.

أما بالنسبة للدول النامية فتلتزم بتخفيض الدعم النقدي المباشر للإنتاج الزراعي بنسبة ١٣,٣٪ على أقساط متساوية على مدى ١٠ سنوات اعتباراً من عام ١٩٩٥، وتعفى من تخفيض الدعم إذا كان لا يتجاوز ١٠٪ من القيمة الإجمالية للمنتج، كما تلتزم بتخفيض قيمة دعم الصادرات بنسبة ٢٤٪ خلال ١٠ سنوات، مع تخفيض كمي للصادرات المدعومة بنسبة ١٤٪ على أقساط متساوية خلال ١٠ سنوات كذلك، وإلى جانب أشكال الدعم المسموح بها للدول المتقدمة والمذكورة آنفاً، فيسمح بدعم الاستثمارات الزراعية الخاصة، وكذلك دعم مدخلات الإنتاج (نقدياً أو عينياً) للمنتجين الفقراء أو ذوي الدخول المتوسطة.

مما سبق يتضح أن هناك فترات سماح واستثناءات ممنوحة للدول النامية، تتمثل غالباً في نسب التخفيض من الدعم ومعدلات التخفيض، وكذلك دعم المنتجين الفقراء، ومع ذلك فالمبدأ العام للاتفاقية ـ والمطلوب أن يسود في مبدأ الأمر ـ هو عدم تمييز سلعة عن بديل لها وإن كان منتجاً أجنبياً، وأن الاستثناءات الممنوحة للدول النامية وفقاً لذلك يتوقع أن تكون وقتية، أما بالنسبة لدعم مستلزمات الإنتاج للمنتجين الفقراء ـ والذي

سمحت به الاتفاقية، وإن كان قد تم إلغاؤه في مصر من قبل - فهو أمر يصعب تحديد مداه وحدود تطبيقه على أساس المعيار المستخدم لتحديد المنتج الفقير، ومدى التغير الزمني في قيمة المعيار، ومتوسط دخل المزارع أو غير ذلك.

الفصل الثالث

دور التعاونيات في ظل مرحلة التحرر الاقتصادي

تقديم:

إنه لمن المستغرب أن تطرح قضية دور التعاونيات في ظل التحرير الاقتصادي كمشكلة تبحث عن حل، لأن التعاونيات أحد المعالم والمكونات المؤسسة للسوق في ظل الاقتصاد الحر، وأحد ضروريات نجاحه، ولكن يبدو أن التجربة الاشتراكية المصرية بصفة خاصة والعالمية بصفة عامة قد ألقت بظلالها ـ بطريقة أو أخرى ـ على فاعليات هذا القطاع، ولهذا فالأولى أن يكون البحث نحو إعادة الأمور إلى نصابها، أي اتباع القاعدة وليس الاستثناء، بمعنى أن المناخ الملائم لنجاح النظام التعاوني هو التحرر الاقتصادي، أما الاستثناء فقد كان في الماضي محاولة لمواءمة النظام التعاوني مع الاقتصاد الموجه أو الاشتراكي.

نشأة النظام التعاونى وأهميته :

إن من أهم آثار التحول إلى الاقتصاد الحر : زيادة الأعباء على صغار المنتجين، نظراً لأن صغر حجم المنشأة يجعلها بعيدة عن الحجم الاقتصادي الأقل تكلفة، ويعوق تطبيقها للأساليب التقنية الحديثة، كما يجعلها تعاني من ضعف مصادر التمويل، وعدم مطابقتها لشروط الاقتراض من البنوك التجارية، ويصاحب ذلك ضعف كفاءتها التسويقية، مما لا يحقق لها علاقات تبادلية عادلة وحوافز ربحية مناسبة، لهذا نشأ النظام التعاوني لتحقيق كل من التكامل الرأسي لحلقات الصناعة، والتكامل الأفقي بين أحجام المنشآت الصغيرة داخل المرحلة الواحدة التسويقية، بما يؤدي إلى التغلب على المشكلات والمعوقات في ظل الاقتصاد الحر، وأصبح النظام التعاوني بهذا المفهوم كياناً رئيسياً في اقتصاديات الدول المتقدمة، مثل بريطانيا وأمريكا وألمانيا وفرنسا.

البعد الاقتصادي لدور التعاونيات :

والبعد الاقتصادي لدور التعاونيات في ظل الاقتصاد الحر له أيضاً هدف آخر اجتماعي، هو تخفيف أعباء ارتفاع تكاليف المعيشة عن كاهل فئات عريضة من الهرم الاجتماعي بالنسبة للضروريات (الغذاء والكساء والأثاث والإسكان)، فهذه الأعباء تكون ثقيلة خلال مراحل التحولات الاقتصادية الهيكلية من النظام الاشتراكي إلى النظام الاقتصادي الحر، خاصة في دولة نامية مثل مصر، لكل هذا يتعاظم دور التعاونيات الاستهلاكية في تحقيق هذا الهدف الاجتماعي، سواء بطريق مباشر من خلال عرض هذه السلع الضرورية في السوق بأسعار أقل من أسعار المنشآت الخاصة الفردية، أو بطريقة غير مباشرة من خلال مواجهة الاحتكار والغش والتدليس الذي تمارسه بعض تلك المنشآت، باعتبار التعاون حركة تضامن اجتماعي بين جموع المستهلكين الذين يعانون من وطأة ارتفاع الأسعار بمعدلات تفوق معدلات زيادة دخولهم.

معوقات تنمية وتعاظم الدور التعاوني :

ومن أهم معوقات تنمية وتعاظم الدور التعاوني، غياب التناسق والتوافق في العلاقات بين الحكومة والنظام التعاوني، وتشير الدراسات المنشورة إلى أن رأي أغلب التعاونيين هو أن ترفع الحكومة يدها عن التعاونيات بصورة مطلقة، بينما ترى الحكومة أن دورها الرقابي على التعاونيات هام وضروري، شأنها شأن القطاعات الأخرى، ويبدو أن مصدر هذا الخلاف الجدلي الدائم أمور أربعة :

أ) عدم الاتفاق الواضح المحدد المعالم على طبيعة أهداف النظام التعاوني في ظل الاقتصاد الحر.

ب) أن تقلص الميزات التي تقدمها الحكومة للتعاونيات حدا بقيادتها إلى أن ترفض الدور الرقابي الحكومي، مع الرغبة في التوسع في الميزات الممنوحة، ولكن التوسع في هذه الميزات يتطلب دوراً رقابياً يتلازم منطقياً مع مدى تحقيق التعاونيات لأهدافها، وهذا أمر لا يتعارض مع مبدأ ديمقراطية الإدارة داخل النظام التعاوني نفسه.

ج) أن الخبرات السلبية التاريخية لكل من الطرفين (الأجهزة الحكومية والتعاونيات) في ظل مراحل الاقتصاد الموجه، قد ألقت بظلالها على الثقة بينهما.

د) يبدو أن هناك تدخلاً في الاختصاصات بين المحليات والإدارات التنفيذية الحكومية، وخاصة بعد صدور قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، وتتطلب إعادة هذه العلاقة إلى مسارها الصحيح أن تقدم الحكومة مزيداً من الميزات والعون للتعاونيات للتغلب على معوقات تطويرها، وأن تراقب ـ في الوقت ذاته ـ الأداء التعاوني نحو تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية، دون المساس بمبدأ ديموقراطية الإدارة.

وفي ظل تقلص الدعم المباشر للسلع الضرورية، أصبح من الأهمية بلوغ القطاع التعاوني مستوى عالياً من الكفاءة الاقتصادية، يسمح له بعرض السلع الأساسية من الغذاء والكساء والأثاث، والتي تمثل غالبية الإنفاق الأسري في مصر، بأسعار تقل عن أسعار السلع المعروضة بواسطة القطاع الخاص، وهذا لن يحدث إلا بتحقيق كل من التكامل الأفقي والرأسي في القطاع التعاوني.

وفي هذا الصدد أثبتت الدراسات المتاحة أن ما تم إشهاره كجمعيات تعاونية استهلاكية ـ وفقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ – بلغ نحو ١١ ألف جمعية، تم حل وتصفية ٥ آلاف منها، وبقي حوالي ٦ آلاف جمعية، يعمل منها ٤٠٪ فقط، والباقي متوقف عن النشاط، ليس هذا فحسب، بل إن ١٥٪ فقط من الجمعيات العاملة يبلغ حجم نشاطها مستوى معيناً، والباقي يعتبر نشاطه هامشياً أو صورياً، وغالباً ما يرجع ذلك لضعف رأس المال ونقص كفاءة الإدارة، ولكي تبلغ تلك الجمعيات مستوى الكفاءة الاقتصادية المناسب، فلابد أن تحقق التكامل الأفقي لكي تزداد سعتها، أي حجمها الاقتصادي الكفء، ومن ثم تحقق انخفاضاً في تكاليفها التشغيلية، وتستطيع أن تتبنى التقنيات الحديثة، الثابت منها والمتنقل، وأن يتسع حجم تجارتها وتتنوع السلع

المباعة، فتنخفض درجة المخاطرة، ومن ثم تكتسب القدرة على منافسة القطاع الخاص، وأن تعرض سلعها بسعر يقل عنه.

ومن جهة أخرى فلابد من تحقيق التكامل الرأسي أيضاً، فرغم أن نشاط التعاون الإنتاجي يتسع ليشمل قطاعات هامة من السلع الاستهلاكية الضرورية، من أثاث وجلود ومواد غذائية (إنتاج زراعي)، وبرغم أنه يعاني من مشاكل تسويق منتجاته، فإنه لا يرتبط بأي شكل من أشكال التكامل الرأسي التسويقي مع التعاونيات الاستهلاكية، وبرغم أن هناك قطاعات أخرى لها خصائص وسمات التعاونيات ـ مثل تجمعات شباب الخريجين، ومشروعات الشباب بتمويل الصندوق الاجتماعي للتنمية، ومشروعات الأراضي والمجتمعات الجديدة ـ فإنها أيضاً لا يربطها بالتعاونيات الاستهلاكية أي نوع من التكامل الرأسي، كما أن التعاونيات الاستهلاكية ذاتها تعاني من عدم إمكانية الحصول على السلع التي تود توزيعها بسعر مناسب يتيح لها بالتالي البيع بسعر تنافسي. والتكامل الرأسي بين هذه المراحل يتيح ضغطاً وتوفيراً في الهوامش والتكاليف التسويقية، ويمنع التعرض لسلبيات سلوكيات الاحتكار من قبل التجار، ويسمح في النهاية بوصول السلعة للمستهلك بسعر مناسب يقل عن سعر المنشآت الخاصة، دون تعرض التعاونيات الاستهلاكية للخسارة.

وتعاني الجمعيات التعاونية من ضعف التمويل، لأن قيمة الأسهم تمثل مصدراً ضعيفاً للتمويل، نظراً لأن السهم يقدر بجنيه واحد فقط (خمسة جنيهات لأعضاء الجمعيات العامة)، وفي ظل مبدأ ديمقراطية الإدارة يمكن أن تتحقق العضوية الكاملة بشراء سهم واحد فقط، ورغم أن الفلسفة التي اعتمد عليها القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ هي توسيع قاعدة العضوية، خاصة للفئات منخفضة الدخل، ومن ثم جعل قيمة السهم منخفضة لهذا الحد، إلا أن قيمة السهم في عام ١٩٩٧ مقارنة بقيمة الجنيه في عام ١٩٧٥ تؤول للصفر، وبالتالي يقترح إعادة النظر في رفع قيمة السهم الاسمية بحيث تصبح ١٠ جنيهات، و ٥٠ جنيهاً للجمعيات العامة، ومن جهة أخرى يقترح

تعديل المواد الخاصة بحجم رأس المال عند التأسيس للجمعيات الأساسية في القانون، بحيث ينص على ألا يقل عن ٢٠ ألف جنيه.

ونظراً للدور الحيوي للتعاونيات في ظل الاقتصاد الحر، فلابد من إعطاء دفعه قوية تحفز القطاع التعاوني، باعتباره الحلقة التسويقية الأخيرة في هيكل السوق، ويمكن للدولة أن تقوم بدورها الرقابي والتوجيهي نحو الإصلاح بتقديم هذه الدفعة القوية، من خلال إنشاء صندوق تمويلي بشروط ميسرة للتعاونيات، يعتمد على منحة مقدمة من السوق الأوربية المشتركة، على غرار ما قدمته السوق الأوربية من هذه الصناديق لبرامج تنمية قطاعات أخرى، والتي تقدم القروض بأسعار فائدة ٦-٧ ٪ مع فترات سماح تصل لخمس سنوات، واستخدام أقساط السداد في إعادة التمويل، ويعضد هذا الاقتراح أن خطة التنمية الرابعة ١٩٩٧- ٢٠٠٢، تنص على حق القطاع التعاوني في الحصول على المنح والمساعدات الأجنبية مثله مثل القطاع الخاص.

ومن خلال هذا الصندوق المقترح، يمكن أن تمارس الحكومة دورها الرقابي الرشيد عند تحديد شروط الحصول على القروض، بحيث تتوافق مع تحقيق أهداف التعاونيات الاستهلاكية، سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية، وبالتالي يتم توجيه هذا القطاع نحو تحقيق التكامل الأفقي والرأسي، وتطوير بنيته الأساسية وتوسيع حجم نشاطه.

الفصل الرابع

دور الدولة في مرحلة التحرر الاقتصادي لحماية المستهلك

تقديم :

يحتاج المستهلك إلى الحماية أيا كان النظام الاقتصادى الذى تعتنقه الدولة. أى سواء كانت الدولة تعتنق مذهب الاقتصاد الموجه القائم على تدخل الدولة، أو كانت تعتنق مذهب الاقتصاد الحر، الذى يترك وسائل الإنتاج فى يد الأفراد بدون تدخل من جانب الدولة. وإن كانت حاجة المستهلك إلى الحماية تبدو أوجب فى ظل هذا النظام الأخير، حيث تتركز وسائل الإنتاج فى يد القطاع الخاص، الأمر الذى يترتب عليه ظهور قوى اقتصادية واجتماعية لها تأثير كبير لتملكها أدوات الإنتاج الحديثة، وسيطرتها على أقوات الناس وأرزاقهم.

وفي ضوء ذلك سنعرض لدور الدولة بمفهومها الواسع في إطار آليات السوق في حماية المستهلك.

أ- دعم أسعار المستهلك :

تعددت صور الدعم السعري التي تم تطبيقها في مصر، ثم ألغي بعضها، ولازال البعض الآخر سارياً، فهناك الدعم المباشر لأسعار المستهلك، وهناك الدعم الخاص بمستلزمات الإنتاج، سواء بتوفيرها للمنتجين بأقل من قيمتها الحقيقية المبنية على تكلفة إنتاجها أو استيرادها، وقد ألغي دعم مستلزمات الإنتاج، كما لا يوجد حالياً دعم لسعر الصرف.

وجدير بالذكر أن الدعم السعري لمستلزمات الإنتاج لم يكن سارياً بالنسبة للسلع الضرورية للاستهلاك المحلي فحسب، بل على ما يخص إنتاج بعض السلع التصديرية بغية تشجيع إنتاجها وتجويده، استيفاء لمتطلبات التصدير وتنميته.

ومن جهة أخرى، قد يمتد الدعم السعري لأسعار المستهلك إلى جميع المعروض من السلعة، كما هو الحال بالنسبة للخبز البلدي، أو لجزء منه يوزع تموينياً بحصص محدودة، كما في حالة السكر وزيت الطعام.

الوضع الحالي للدعم السعري : اتجهت الدولة منذ أوائل الثمانينات إلى ترشيد الدعم وتقليصه تدريجياً، بغية تخفيف أعبائه المالية المتزايدة، وحداً لتسرباته إلى استخدامات غير مخصصة له، أو إلى فئات قادرة على الاستغناء عنه، وعلى ذلك ألغي دعم مستلزمات الإنتاج (إلا في حالات طارئة)، واقتصر دعم سعر المستهلك على الخبز البلدي من دقيق استخلاص ٨٢٪ بكمية تصل إلى نحو ٤,٨ مليون طن، وكذلك على نحو ٥٧٥ ألف طن سكر تمثل نصف جملة الاستهلاك المحلي، وعلى نحو ٢٢٠ ألف طن من زيت بذرة القطن تمثل نحو ٤٤٪ من جملة استهلاك زيت الطعام(٢٤).

وبمتابعة التطور التاريخي لإجراءات ترشيد الدعم، يتبين بدء هذا الاتجاه في عام ١٩٧٥، بالاتفاق مع البنك الدولي، برفع الدعم غير المباشر المتمثل في تقويم المستورد من مستلزمات الإنتاج بالسعر الرسمي لتحويل الدولار، والذي كان أقل بدرجة كبيرة عن معدل التحويل الاقتصادي (السوقي)، ثم تم بعد ذلك إلغاء الأسعار المقررة والمدعومة لكثير من السلع، خاصة المنتجات الحيوانية المنشأ من لحوم وأسماك وبيض وألبان، وذلك بعد رفع الدعم عن الذرة والأعلاف المركزة الموزعة على مربي الحيوانات المزرعية، ثم بدأ تخفيض الكميات الموزعة من المواد التموينية على البطاقات مع حذف الكثير منها، علاوة على تحديد مستويين للدعم: كلي وجزئي (البطاقات الخضراء والحمراء)، إذ شملت السلع التموينية قبل الحذف الصابون والأرز والشاي والفول،

---

(٢٤) المجالس القومية المتخصصة، دور الدولة في إطار آليات السوق لحماية المنتج والمستهلك، تقرير المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية، القاهرة، الدورة السادسة والعشرون، ٩٩- ٢٠٠٠، ص ٣٤٩.

إضافة إلى السكر والزيت، وقد تضاعفت أسعار الكثير من السلع التي ألغي دعمها إلى عشرة أمثالها، وأحياناً إلى أكثر من عشرين مثلاً لمستويات أسعارها في أوائل السبعينات.

ورغم التخفيضات المتتالية في الدعم، فقد زادت ميزانيته من نحو ١٦٤٥ مليون جنيه في عام ١٩٨٣/٨٢ إلى حوالي ٢٠٦١ مليون جنيه في ١٩٨٥/٨٤، وبلغت حوالي ٣٦٦٧ مليون جنيه في ١٩٩٦/٩٥، وأكثر من ٤,٢ مليار جنيه في ١٩٩٧/٩٦، ويعني ذلك زيادة تقدر نسبتها بنحو ٨٠٪ خلال الأحد عشر عاماً الأخيرة، ومع ذلك فلو بقي مستوى الدعم على ما كان عليه دون تخفيض لتضاعفت ميزانيته نحو ست مرات، نتيجة الارتفاع العام في الأسعار، وخاصة للسلع المستوردة، ولكن مع أخذ الارتفاع العام للأسعار في الاعتبار، فقد أدى ترشيد الدعم وتقليصه إلى انخفاض القيمة الحقيقية لنفقاته إلى الثلث خلال تلك الفترة الأخيرة، وصار لا يمثل أكثر من ٦٪ من الإنفاق الحكومي الجاري. وجدير بالذكر أن ما يخص السكر من نفقات دعم سعر المستهلك بلغ حوالي ٦٠٠ مليون جنيه، والزيت ٦٩٠ مليون جنيه في عام ١٩٩٦، والباقي الذي يقترب من ٢,٤ مليار جنيه يخص دعم سعر دقيق القمح(٢٥).

ب- دعم أسعار المستهلك في إطار اتفاقية الجات:

لا يتنافى دعم سعر المستهلك لسلع ضرورية مع شروط اتفاقية الجات، طالما صار هذا الدعم على السلعة المنتجة محلياً وبديلها الأجنبي، وذلك لأن غاية الاتفاقية عدم اختلاق تميزات للسلع عن بديلاتها ترويجاً لها على حساب تلك البديلات.

وفي الوقت ذاته - اعتباراً لتوقع ارتفاع الأسعار نظراً لتخفيض الدعم ثم إلغائه على أسعار السلع الضرورية المنتجة بالدول المتقدمة والمصدرة للدول النامية - فقد أقرت بحق تلك الدول في المعونات الغذائية من الدول المتقدمة، وإن كان التطبيق العملي الواقعي لهذا الأمر رهناً بأمور أخرى أهمها العلاقات السياسية ومؤثراتها.

(٢٥) المصدر السابق، ص ٣٥٠.

وقد يكون من مؤشرات ودلالات الارتفاع المتوقع في أسعار السلع الزراعية على الأخص، أن دعم إنتاجها المعرض للتخفيض التدريجي بلغ نحو ٨٤ مليار دولار في المجموعة الأوربية، ونحو ٣٥ مليار دور في الولايات المتحدة، و٣١,٥ مليار دولار في اليابان عام ١٩٩١، كما بلغ متوسط دعم قيمة التصدير خلال الفترة من عام ٨٦ - ١٩٩٠ نحو ١٢ مليار دولار للمجموعة الأوربية، ونحو ٩٢٨ مليون دولار في الولايات المتحدة، بينما يخص القمح ودقيقه، كأهم واردات مصر الغذائية، نحو ١٧٪ من قيمة الدعم التصديري للمجموعة الأوربية، ترتفع إلى نحو ٦١٪ بالنسبة لصادرات الولايات المتحدة الأمريكية، ويوفر ذلك مؤشراً لتوقعات ارتفاع الأسعار نتيجة إزالة هذا القدر الضخم من الدعم النقدي.

وهكذا يتضح أن التوجهات المستقبلية ومؤشراتها جميعاً لا يستقيم معها بقاء مبدأ الدعم السعري ثابتاً ومستقراً، بل يتوقع تلاشيه تدريجياً على المدى الطويل، وفي ذات الوقت يتوقع مزيد من ارتفاع الأسعار شاملة الضروريات، وكذلك تزداد مع الخصخصة درجة سوء توزيع الدخل، وازدياد الوضع حرجاً بالنسبة للفئات محدودة الدخل.

وعلى ذلك تحتم متطلبات الأمن الاجتماعي إيجاد وسائل لحماية المستهلك، قد يكون الدعم المسموح به - أو بدائل له - ضمنها.

جـ- الآثار الإيجابية لدعم أسعار المستهلك :

تتمثل الآثار الإيجابية في تحسين الاستهلاك وعدالة التوزيع والاستقرار فيما يأتي:

١- **تحسين الاستهلاك للفئات محدودة الدخل**: كان لدعم سعر المستهلك أثر في تحسن متوسط استهلاك الفرد من الكثير من السلع الغذائية، كما يتبين ذلك بالمقارنة بين المستفيدين بالدعم وغيرهم. فعلى سبيل المثال بين أحد البحوث الميدانية - والذي أجرى في أحياء شعبية بمدينة القاهرة عام ١٩٨٤ - أن متوسط الاستهلاك الفردي لحاملي البطاقات التموينية، مقارنة بغير حامليها، بلغ نحو ١٧٠٪ بالنسبة للأرز، ١١٥٪

بالنسبة للسكر، ١٣٠٪ بالنسبة للفول، وقد اختلفت تلك النسب زيادة أو نقصاناً بالنسبة للمحافظات الأخرى.

٢- **تحقيق درجة أكبر من عدالة التوزيع في استهلاك السلع الغذائية:** تتسم السلع المدعم سعرها بتقارب مستويات استهلاكها فيما بين جمهور المستهلكين بدرجة أكبر من غيرها. وقد تحقق هذا الأمر بالنسبة للمنتجات من السلع الغذائية ذات المستوى السعري العالي نسبياً، كاللحوم والدواجن والأسماك، كما كان قبل إلغاء الدعم على هذه السلع.

أي أن دعم السلعة يتيح تقارب مستويات استهلاكها فيما بين جمهور المستهلكين المستفيدين بالدعم، وإن اختلفت مستوياتهم الدخلية أو الاجتماعية.

٣- **الحد من تقلبات سعر المستهلك :** لم يستهدف الدعم السعري التثبيت لأسعار كافة السلع الأساسية، بل السماح بتغيرها في اتجاهها العام ولكن بزيادة معتمدة، ويبرز دور الدعم الأساسي في هذا الشأن في حماية أسعار المستهلك من التقلبات الحادة الحادثة للمستويات السعرية الأخرى، والتي قد يؤدي انعكاسها على سعر المستهلك بصورة كاملة إلى اضطراب الخطط الاستهلاكية، وأزمات حادة في هذا الشأن تكون لها عواقبها السلبية.

وعلى سبيل المثال، اتسمت الأسعار العالمية للسلع الغذائية في عامي ٧٤، ١٩٧٥ بارتفاع حاد ومفاجئ وصل إلى نحو ٤ ـ ٥ مرات قدر المستوى الذي ساد في عام ١٩٧٢ لمعظم السلع الغذائية، بل وتضاعف نحو ثمان مرات بالنسبة للسكر وحده.

د- الآثار السلبية لدعم أسعار المستهلك :

تعددت الآثار السلبية لدعم أسعار المستهلك كما بينها الواقع العملي، والتي اتخذت أسانيد وذرائع للمنادين بإلغائه كلية، وفيما يلي أهم تلك السلبيات:

❁ **تسرب السلعة إلى استخدامات غير مستهدفة من الدعم :** من أهم الآثار السلبية للدعم المباشر لأسعار السلع توجهها نحو استخدام بديل للمستهدف من الدعم

يحقق عائداً أعلى، فعلى سبيل المثال قبل إلغاء دعم سعر دقيق القمح الفاخر (الدقيق المدعوم من أجل صناعة الخبز الأفرنجي) كان جزء ملموس يتسرب إلى صناعة الفطائر والحلويات والمخبوزات الأخرى ذات الأسعار الحرة، وكذلك كان جزء كبير من الإنتاج المحلي من القمح يوجه إلى تغذية الحيوانات المزرعية، نتيجة توفر الدقيق المدعوم بالريف والحضر، وبأسعار تقل عن تلك الخاصة بالأعلاف، ويعتبر هذا التسرب فاقداً اقتصادياً لعملية الدعم السعري.

❁ **الإسراف الاستهلاكي** : يقابل ما سبق ذكره من أثر إيجابي ـ متمثل في تحسين مستوى الاستهلاك لذوي الدخل المحدود ـ أثر سلبي متمثل في الإسراف الاستهلاكي فيما يزيد على الاحتياجات، خاصة للحبوب في قائمة السلع الغذائية، كما يتمثل الإسراف في الكمية المشتراة دون الاستهلاك (المأخوذ) الفعلي منها، ذلك أن زيادة الاستهلاك الفعلي وإن فاقت الاحتياجات الصحية الموصى بها، قد يكون الاضطرار إليها تعويضاً لنقص استهلاك سلع غذائية أخرى، وكذلك الإسراف في بعض عناصر الإنتاج مثل الأسمدة، لبعض المنتجين قبل رفع الدعم عن أسعارها، ومياه الري، وأهم مشكلات الإسراف الاستهلاكي المشار إليه، هي رغيف الخبز البلدي الذي يعتبر «فاقداً» للسلعة، حيث يمثل هدراً لها وللدعم الخاص بها.

❁ **سوء التصنيع وانخفاض درجة الجودة:** رغم عدم تحمل المصانع لأسعار غير مدعمة بالنسبة لخامات إنتاج السلع المدعمة، وخاصة الخبز، فهناك بنود من التكاليف الأخرى غير مدعمة وأهمها العمالة، وذلك علاوة على ارتفاع نفقات المعيشة، بما يدفع المنتج إلى اتخاذ وسائل عديدة لتخفيض التكاليف وتنظيم الأرباح، بالغش التجاري في مواصفات السلعة، أو إنقاص وزنها، أو سوء تعبئتها، استناداً إلى ضرورة السلعة للمستهلك وحاجته إليها، حتى وإن ساءت درجة جودتها ومواصفاتها، إذ يؤدي سوء التصنيع إلى مبالغة المستهلك في مشترياته والإسراف الاستهلاكي.

ولا شك أن انخفاض السعر نتيجة الدعم يعتبر عاملاً مشجعاً للمستهلك للتخلص من جزء من السلعة لا يتقبله، والمبالغة في ذلك أحياناً.

❁ **عدم تركز الدعم في الفئات المستحقة :** يتمتع بالدعم الكلي للسلعة غالباً (وخاصة الخبز البلدي) جميع فئات الشعب، ومن تلك الفئات شريحة قادرة على تحمل السعر الاقتصادي للسلعة، وعند محاولة فصل من يستحقون للدعم الجزئي في البطاقات التموينية، لم تتوفر قاعدة من البيانات تتيح الفصل السليم والدقيق، وقد أدى ذلك إلى اشتراك فئات قادرة في الحصول على الدعم، مما يمثل فاقداً اقتصادياً آخر ينبغي العمل على تجنبه قدر الإمكان.

❁ **نشوء السوق السوداء :** متى بيعت السلعة بأكثر من سعر واحد وتعددت استخداماتها مع التحديد الكمي للمشتري منها، تنشأ سوق سوداء، يبيع فيها من حصل على السلعة بسعر مدعم حصته أو جزءاً منها بسعر أعلى لمن يحتاجها، وفي كثير من الأحيان كانت أرباح هذا النشاط مشجعة لإجراء اتفاقيات غير قانونية مع بعض البائعين، للحصول على أكثر من الحصص المحددة بسعر مدعم، ثم اقتسام أرباح إعادة البيع.

وقد انتشرت تلك الظاهرة التي كانت تمثل تسرب جزء كبير من الدعم في فترة من الفترات، ولازمت تلك السلبيات والإيجابيات سياسة الدعم قبل ترشيده، ولعل الكثير منها قد تلاشى إلى حد كبير، مع ما حدث من ترشيد للدعم واقتصاره حالياً على الخبز البلدي وجزء من استهلاك السكر وزيت الطعام.

هـ- البديل النقدي للدعم للمستهلك محدود الدخل :

من البدائل الأساسية للدعم السعري من أجل تفادي ثغراته، إعطاء تعويض نقدي للفئات محدودة الدخل، لتمكينها من مواجهة أعباء ارتفاع الأسعار الناشئة عن إلغاء الدعم، ولا شك في تجنب هذا البديل لكثير من سلبيات دعم الأسعار، وخاصة ما يتعلق بالازدواج السعري والسوق السوداء، واستيلاء غير المستحقين على جزء كبير من الدعم.

ومع الإقرار بما تقدم من مزايا البديل النقدي، فهناك بعض الصعوبات التي تعوق فعالية التطبيق، وأهمها ما يأتي :

❁ **صعوبة تحديد وتمييز الفئات المستحقة للدعم** : لا شك في صعوبة تقدير الدخل الحقيقي لكثير من الفئات والأفراد، وخاصة من غير الموظفين في الهيئات العامة والخاصة، وذلك لوجود مصادر للدخل يصعب التعرف عليها، فضلاً عن صعوبة تقدير حجمها.

❁ **صعوبة مد كل الفئات المستحقة بالبديل النقدي** : ليس كل محدودي الدخل من الموظفين العموميين الذين يسهل مدهم بالبديل النقدي في شكل علاوة تضاف إلى مرتباتهم، بل منهم عاملون بالقطاع الخاص وحرفيون مستقلون وعمال زراعيون وغيرهم، وكذا عاطلون بصورة مؤقتة أو مستديمة، وقد يؤدي أسلوب التوزيع للبديل النقدي في تلك الحالات إلى تسربات تكون أبعد مدى من تسربات الدعم السعري.

❁ **انحراف استخدام البديل النقدي عن غرضه** : بالرغم من أن السلع الغذائية هي أكثر السلع ضرورة، ويستحوذ الإنفاق عليها ما يزيد على ثلثي دخول الفئات محدودة الدخل، فهناك احتمال ألا يستخدم البديل النقدي أو جزء كبير منه في الإنفاق على الغذاء، وبالتالي قد يتعرض مستوى استهلاك تلك الفئات إلى مزيد من التدهور، أو يبقى بلا تحسن على أفضل تقدير.

❁ **صعوبة تحديد البديل النقدي المناسب** : مع انطلاق أسعار السلع الغذائية وغيرها من الضروريات بمعدلات يصعب تحديدها، وخاصة للسلع المستوردة، ومع تعرضها للتقلبات من عام لآخر – يصعب تحديد البديل النقدي المناسب أو المعدل الثابت لتغيره من فترة إلى أخرى.

الفصل الخامس

التسويق الحكومي للسلع الأساسية

تقديم:

قد تضطر الحكومة إلى معاودة الدخول إلى السوق وسيطاً بائعاً ومشترياً، وغاية ذلك هو إبقاء الوضع التنافسي بين البائعين في السوق لصالح المستهلك. وقد جرت الدولة منذ أوائل الستينات أن تتولى بنفسها دور الوسيط في أغلب السلع، وخاصة على مستوى الجملة وجزء لا يستهان به من تجارة التجزئة، وذلك من خلال الجمعيات الاستهلاكية. هذا إلى جانب تولي الحكومة معظم تجارة الواردات، و ٧٥ ٪ من تجارة الصادرات.

وإذا كان هذا الدور قد بدأ في التقلص منذ منتصف السبعينات مع تبني سياسة الانفتاح، فلا زال غير مستبعد نهائياً في تسويق السلع الضرورية حتى الوقت الحاضر. ويدل على ذلك دور الحكومة في تجارة القمح والقطن وقصب السكر، علاوة على المنافذ التسويقية الحكومية. ويبقى قيد الدراسة جدوى استمرارها في دور الوسيط التسويقي، بل وتدعيم هذا الدور ـ إذا اقتضى الأمر ـ حماية للمستهلك من توالي ارتفاع الأسعار. ومن ثم تدرس الآن الآثار الإيجابية والسلبية لهذا الدور، ومشجعات ومتطلبات استمراره.

أـ الدور الحكومي الحالي في تسويق السلع الأساسية :

لاشك أن غاية السياسة الحكومية في إطار برامج الإصلاح والتحرر الاقتصادي هي الانسحاب كلية من الأنشطة التجارية، وتركها في أيدي القطاع الخاص. وقد اتخذت الحكومة خطوات واسعة في هذا الشأن، ومع ذلك فمازالت الحكومة متدخلة كوسيط مشترٍ (اختيارياً) لكثير من السلع، خاصة القمح والذرة والأرز والقطن وقصب السكر، ولها منافذ تسويقية (المجمعات الاستهلاكية) من خلال الشركات التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية، ولها أيضاً تدخلاتها المؤقتة لعلاج مشكلات

طارئة، ومثال ذلك تدخلها في أزمة ارتفاع أسعار الأسمدة وتقلص عرضها في عام ١٩٩٥، إذ قامت الحكومة بتدبير الأسمدة وتوزيعها على الزراع بأسعار مقاربة لسعر التكلفة، عن طريق بنك التنمية والائتمان الزراعي. ولا شك أنه في مثل هذه الحالات الطارئة وآثارها السلبية تؤجل توجهات الحكومة للانسحاب التام من التجارة الداخلية، بل تتوطد الآراء القائلة باستمرار صور من التدخل في سياسات التسويق الحكومي، على الأقل في المستقبل المنظور.

ومثالاً للوضع الحالي من التدخل الحكومي في التسويق للسلع الأساسية: ما تقوم به من تسويق نحو ٦ ملايين طن من إجمالي ١١ مليون طن من القمح، ولازالت الحكومة تقوم بتوزيع نحو ٩٨٪ من واردات القمح، إضافة إلى حوالي ١٦٪ من الإنتاج المحلي يتم توريده إليها.

بـ- مزايا سياسات التسويق الحكومي :

- توفير السلعة بصورة مستقرة في السوق، وبأسعار غير بالغة التقلب تبعاً لذلك.
- إبقاء الأسعار في حدود مقبولة، وفي متناول غالبية المستهلكين.
- تشجيع المنتج على الاستمرار في إنتاج السلعة الضرورية في ظل مخاطر عدم التأكيد التي تواجهه وتسبب تردده، وخاصة في ظل منافسة منتجات أخرى على الموارد ذاتها.
- إرساء المنافسة المطلوبة في السوق حماية للمستهلك، ومقاومة لنشوء القوى الاحتكارية.
- يعد تنفيذ الحكومة للعمليات التسويقية بنفسها أقوى صورة للرقابة، والتعرف على أسلوب التسويق، ودرجة جودة السلعة ومناسبتها للاستهلاك الآدمي من كافة الوجوه.

أما عيوب سياسة التسويق الحكومي للمنتجات الأساسية فأهمها :

- إرهاق الموازنة العامة واستنزاف الموارد الحكومية على حساب أولويات إنفاقية أخرى.
- التعارض والتناقض مع برامج الخصخصة، وكذلك أعباء الشراء الحكومي بسعر ضمان من المنتج المحلي، مما يتعارض مع قرارات الجات.

جـ الضرائب غير المباشرة :

تلجأ الحكومة أحياناً إلى التأثير في أسعار بعض السلع التي تنتج محلياً عن طريق فرض رسوم على إنتاجها، وتحصل الحكومة رسوم الإنتاج من المنتج، إلا أن المستهلك هو الذي يتحمل عبء هذه الرسوم في النهاية، حيث إن المنتج يضيف قيمتها إلى نفقات إنتاجها (منها الرسوم على السجائر، المياه الغازية). ولا شك أن فرض رسوم الإنتاج من شأنه أن يؤدي إلى زيادة النفقات، ومع بقاء الطلب ثابتاً ترتفع الأسعار لهذه المنتجات.

د ـ برامج تحسين المستوى الاستهلاكي :

وتأتي في مقدمتها البرامج الموجهة للفئات التي تعاني قصوراً في استهلاك سلع ضرورية، ومن أمثلتها : برامج رفع المستوى الغذائي لطلاب المدارس والعمال في المصانع، وتعتبر هذه البرامج من الوسائل الفعالة التي تسهم فيها الحكومة والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى استخدام المعونات الأجنبية المتاحة في هذا المجال.

الخاتمـــة

تختلف الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتأثير في الأسعار، وذلك باختلاف الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من وراء هذا التدخل، ويمكن في هذا الصدد أن نميز بين ثلاث وسائل: الدعم ـ الضرائب غير المباشرة ـ التسعير الجبري (وقد ألغي التسعير الجبري).

ويتمثل الدعم في المبالغ النقدية التي تدفعها الدولة إلى منتجي السلع الضرورية في شكل إعانات إنتاج (وقد ألغيت إعانات الإنتاج).

وتخلص التوجهات الأساسية لهذه الدراسة فيما يأتي:

أولاً: التوجهات المستقبلية في شأن الدعم:

تتحدد السياسة المستقبلية الخاصة بالدعم في مصر بثلاثة عوامل رئيسية تدفع إلى الإلغاء التدريجي للدعم، وتتمثل تلك العوامل فيما يأتي :

- تخفيف عبء الموازنة العامة، وانسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية.
- الإصلاح الاقتصادي، متضمناً إعادة توزيع الموارد وفقاً لمبادئ الكفاءة الاقتصادية والتوازن الاقتصادي الحر للسوق في ظل سيادة النشاط الخاص.
- الالتزام باتفاقيات التجارة الدولية (الجات) ـ في شأن رفع الدعم السعري على المنتجات ومستلزمات إنتاجها ـ وما تتيحه من فترات سماح للدول النامية للتدرج في رفع الدعم، حماية لإنتاجها المحلي الناشئ، وكذلك للمستهلك.

وفي مقابل تلك العوامل التي تدعو إلى إلغاء الدعم، هناك متطلبات الأمن الغذائي وحماية المستهلك محدود الدخل من تدهور مستوى استهلاكه من السلع الأساسية، مع القصور الواضح أصلاً في ذلك المستوى. فقد بينت الكثير من الدراسات أن فئات الدخل المحدود تعاني قصوراً شديداً في مستوى استهلاكها من الأطعمة المرتفعة الأسعار نسبياً (وهي الأطعمة الحيوانية المنشأ) والفاكهة، كما يعاني بعض أفرادها من انخفاض مستوى نصيبهم من السعرات الحرارية التي يستمد معظمها من الحبوب والنشويات،

وهي أرخص السلع الغذائية، وعلى ذلك يضطر ذوو الدخل المحدود إلى تركيز استهلاكهم الغذائي في المواد المالئة الرخيصة ـ وخاصة الخبز ـ لانخفاض استهلاكهم من الأطعمة الأخرى، ويمتد هذا الأمر إلى استهلاك الزيت كبديل للمسلى المرتفع السعر، والمحافظة على استهلاك السكر الذي يحتاجه المستهلك مع الشاي كمشروب ضروري لغالبية أفراد الشعب.

ووفقاً لاتفاقيات الجات يتوقع معظم الخبراء ارتفاعاً مطرداً في الأسعار العالمية، يمتد إلى السلع الغذائية ومستلزمات إنتاجها، ومعنى هذا الأمر المزيد من المعاناة لذوي الدخل المحدود، بالارتفاع المتوالي في نفقات المعيشة عامة والإنفاق الغذائي خاصة، وعلى ذلك فالدعم السعري أو بدائله يصبح ضرورة لا غنى عنها، وإن كان تخفيف عبء الموازنة العامة ورفع الكفاءة الاقتصادية في الإنتاج يمكن التوصل إليهما بشكل جزئي أو نسبي، دون الرفع الكلي للدعم مراعاة للأمن الاجتماعي، وفي الوقت نفسه، فمن الضروري بحث البنود والشروط التي تتضمنها اتفاقات الجات بشأن دعم أسعار السلع الأساسية.

ثانياً : فيما يتعلق بدعم المستهلك محدود الدخل نقدياً

توصلت الدراسة إلى :

أ ـ صعوبة تحديد وتمييز الفئات المستحقة للدعم، وذلك لأن هناك مصادر للدخل يصعب التعرف عليها، أو تقدير حجمها.

ب ـ صعوبة مد كل الفئات المستحقة للبديل النقدي.

جـ انحراف استخدام البديل النقدي عن غرضه.

د ـ صعوبة تحديد البديل النقدي المناسب لتغيره من فترة إلى أخرى.

ثالثاً : بالنسبة لسياسة التسويق الحكومي للمنتجات

أظهرت الدراسة بعض المعوقات، منها :

- إرهاق الموازنة العامة واستنزاف الموارد الحكومية على حساب أولويات إنفاقية أخرى.

- التعارض والتناقض مع برامج الخصخصة، وكذا اعتبار التسويق الحكومي بالشراء من المنتج بسعر ضمان من المنتج المحلي متعارضاً مع اتفاقات الجات.

التوصيات :

وعلى ضوء ما سبق، نوصى بما يأتي :

- **في شأن الصناعة :**

❁ تبني هدف تعميق التصنيع المحلي وهياكل الإنتاج، مع الارتقاء بالجودة لإمكان مواجهة المنافسة الدولية، ولتحقيق الثقة في الإنتاج المحلي في مواجهة الصراع مع الواردات، ولإمكان تنمية الصادرات في الأسواق الخارجية.

❁ لابد من تعاون المؤسسات العلمية مع شركات الإنتاج من خلال مراكز البحوث بها، في المجالات الآتية :

تصميم المنتجات ـ تحسين نوعية الإنتاج ـ توفير نظم الجودة الشاملة ـ تعظيم القيمة المضافة ـ ترشيد التكلفة ـ نظم ترشيد الطاقة ـ معالجة المخالفات ـ معالجة أسباب زيادة معدلات الفاقد في مراحل الإنتاج أو التسويق.

❁ توفير المساعدات الاقتصادية والفنية للصناعات الصغيرة والمغذية من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية، لإجراء دراسات الجدوى والتدريب والترويج والتنمية، ولتطوير المنتجات وتنمية أسواق التصدير.

❁ قيام الدولة بدور فعال في حماية المنتجات المحلية من السلع الواردة من الخارج بأسعار منافسة ـ بالطرق المتنوعة التي تتبعها الدول الأخرى رغم تطبيق اتفاقيات الجات، كما تفعل اليابان لمقابلة منافسة السيارات الواردة لها من الدول الأخرى، وكما تفعل الدول الأوربية لمقابلة إغراق الأسواق بالسلع الزراعية كالموز.

۞ قيام الدولة بتقديم مزيد من الدعم في شكل معونات لقطاعات الإنتاج، كإعفائها من تكاليف تسوية وإعداد الأرض الزراعية، وتخفيض أسعار التقاوي المنتقاة والأسمدة والمقاومة، بما يساعد على خفض التكاليف وعرض السلعة بأسعار معقولة للسوق المحلى، إلى جانب تمكين المنتج من منافسة الأسواق الأجنبية عند التصدير، ومنافسة السلع المستوردة المعروضة بأسعار مخفضة.

- **فى شأن التجارة الخارجية والسياسات المتعلقة باتفاقية الجات:**

۞ إعطاء عناية خاصة لمتابعة تنفيذ اتفاقيات الجات المتعلقة بالإغراق والدعم والرسوم التعويضية والإجراءات الوقائية، لتأمين موقف الإنتاج المحلى فى مواجهة المنافسة غير العادلة.

۞ فرض رسوم تعويضية على الواردات المدعومة والتى يكون مصدرها دولا متقدمة، وفقا لما يجيزه اتفاق الدعم والرسوم التعويضية في اتفاقيات الجات.

۞ ضرورة تشكيل لجنة ممثلة للوزارات المسئولة عن الإنتاج الكلى (الزراعة/ الصناعة/ البحث العلمى) ووزارات الاقتصاد والتجارة الخارجية، والتموين والتجارة الداخلية، والمالية، واتحاد الصناعات ـ لاقتراح الإجراءات الوقائية المناسبة فى ضوء ما قد يتعرض له الإنتاج المحلى من حالات إغراق.

- **فى شأن السياسة الجمركية:**

۞ التمسك بالتدرج فى تخفيضات الضرائب الجمركية، فى الإطار الذى تسمح به اتفاقيات الجات.

۞ إعادة النظر فى الرسوم الجمركية على خطوط الإنتاج ومستلزمات الإنتاج المستورد، بما يعاون على خفض تكاليف الإنتاج وما يترتب عل ذلك من تخفيض الأسعار، ومنافسة السلع المستوردة التى تصل إلينا بأسعار تقل كثيراً عن سعر السلع المنتجة محليا.

- **فى شأن الاستثمار :**

❁ تشجيع الاستثمارات الأجنبية الواردة لإنتاج السلع الرأسمالية المطلوبة للدولة أو السلع القابلة للتصدير. والحد من الاستثمارات الأجنبية التى تتجه لإنتاج سلع استهلاكية ـ سواء غذائية أو غير غذائية ـ تساعد على تغير أنماط الاستهلاك فى مرحلة التحول التى تحتاج إلى مزيد من السلع التصديرية وليست الاستهلاكية.

- **فى شأن ترشيد المشتريات الأجنبية للحكومة وللهيئات العامة :**

❁ مراعاة الوزن النسبى الكبير للإنفاق الحكومى (جهاز إدارى وإدارة محلية وهيئات خدمية) على المستوى القومى، وأهمية تبنى الحكومة لتشجيع الإنتاج الوطنى لعلاج مشكلة البطالة، ولتنمية الدخل القومى، ولعلاج الخلل فى هيكل الإنتاج الذى يبدو واضحا بالتعرف على تطور الميزان التجارى لمصر، ويقتضى ذلك :

– التأكيد على التزام الأجهزة الحكومية والهيئات العامة الاقتصادية بإشراك المنتجين المحليين فى المناقصات، وعدم جواز استبعاد الإنتاج المحلى المطابق للمواصفات. وذلك تشجيعا لهذا الإنتاج، ولا يتعارض ذلك مع اتفاقية الجات ـ خصوصا وأن مصر لم توقع على اتفاقية المشتريات الحكومية ـ طالما أن الفرق فى القيمة لا يتجاوز ١٥٪ من الإنتاج المستورد.

– التدقيق فى متابعة التزام الأجهزة الحكومية والهيئات العامة بتنفيذ ما تقضى به الموازنة العامة للدولة، والتى لا تجيز الإنفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدا أو بقروض أو بتسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع إلى بنك الاستثمار القومى، للتأكد من عدم وجود البديل المحلى، وذلك كوسيلة لحمايته من المنافسة ومن فقدان حصته فى السوق المحلى.

- **فى شأن ضبط آليات السوق :**

هناك مجموعة من السياسات والتشريعات والبرامج والتنظيمات الضرورية لتحقيق الانضباط لآليات السوق المصرى، وهى مكملة ـ بشكل غير مباشر ـ للبعد الاجتماعى ودور الدولة فيه، حيث تضمن استقرار أسعار وعدالة توزيع الهوامش السعرية والتكاليف التسويقية، ومن ذلك:

ـ دعم صندوق موازنة الأسعار : فى ظل سياسة آليات السوق الحر. هناك احتمالات كبيرة للتقلبات السعرية، وعلى ذلك فأيا كانت أسباب التقلبات السعرية، فإن المخاطرة السعرية على المدى الطويل سوف تنعكس على الهوامش التسويقية التى يتحملها الموزعون لهذه السلعة، وانتقالها للمستهلك يتوقف على مرونة الطلب السعرية بالنسبة لمرونة العرض السعرية، أى أن هذه التقلبات متعددة الأثر وأحيانا تكون لها مخاطرها حتى على المنتج.

لهذا فإن الحكومة يمكنها أن تقوم بالمشاركة فى تخفيف حجم المخاطرة، عن طريق تعويض المرحلة التسويقية المتحملة للمخاطرة من خلال دعم صندوق موازن الأسعار ومن ثم يخفف من الآثار السلبية المتوقعة فى ظل سياسة آليات السوق الحر. وتجدر الإشارة إلى أن صندوق موازنة الأسعار لا يعنى الدعم بمعناه التقليدى، وإنما هو صندوق تعويضى، يعوض المنشآت التسويقية التى أضيرت من تقلبات الأسعار نتيجة ظروف غير متوقعة.

ـ توفير ضمانات عدالة الممارسات التجارية : مع تعاظم تركيب السوق ونموه فى ظل الخصخصة وسيادة آليات السوق، فإن أداءه يتعقد داخل كل مرحلة تسويقية، وبين كل مرحلة والتى تليها، ومن خلال ذلك تبرز مجموعات من المنشآت التسويقية يحاول أصحابها تحين الفرصة لممارسة الخداع أو التدليس أو الإغراق أو الاحتكار ليحيدوا بالسوق عن المنافسة العادلة، ولهذا يبرز دور الدولة فى تنظيم التجارة ووضع معايير الممارسة الشريفة والعادلة.

وهذا يجب التأكيد على أن دور الدولة لابد أن يكون قويا وفعالا فى مواجهة ممارسات الاحتكار والإغراق. وهذا يعنى ضمان عدالة الممارسات التجارية، سواء للمبادرات بين المنشآت التسويقية فى صناعة معينة، أو بين تلك المنشآت والمستهلكين، بمعنى أن دور الحكومة لمواجهة الاحتكار لا يفرض حدودا على عدد أو حجم المنشآت التسويقية لسلعة ما، بل يتركز فى منع قوى فى سوق معين من التحكم فى الأسعار، أو العمل على إقصاء المنافسين من السوق، أو كليهما. وهذا يدعو إلى سرعة إصدار قانون منع الاحتكار، كما يدعو إلى مزيد من فاعلية دور الدولة الرقابى على عمليات التسويق المحلية والخارجية استيراداً وتصديراً.

- **فى شأن دور التعاونيات فى إطار آليات السوق :**

۞ نظراً للدور الهام للتعاونيات بفرعيها الإنتاجي والاستهلاكى فى هذه المرحلة، فينبغى أن تقوم الحكومة بإعطاء دفعة قوية تحفز القطاع التعاونى بوضع خطة لعلاج المشكلات القائمة، والتى حالت فى المرحلة السابقة دون قيامه بدوره على النحو والمستوى الذى قامت به التعاونيات فى الدول المتقدمة والنامية. على أن تركز هذه الخطة على إيجاد الحلول لمشكلة ندرة القيادات الإدارية المدربة، ومشكلة نقص التمويل بأعباء منخفضة، إلى جانب تنمية الروح التعاونية بين المنتجين فى مجال التعاون الإنتاجى وبين المستهلكين فى مجال التعاون الاستهلاكى.

- **فى شأن دور المستهلكين :**

۞ نظراً لأهمية دور المستهلكين فى ضبط آليات السوق، ابتداء من ترشيد الاستهلاك وتحديد نصيبه فى ميزانية الأسرة، إلى توفير السلع فى الوقت المناسب وبالسعر المناسب وبالقدر المناسب، ورقابة السوق بصفة عامة، فيجب أن تقوم الحكومة بدور فعال فى توعية جمهور المواطنين إعلاميا بأهمية المشاركة فى جمعيات المستهلكين فى الأحياء المختلفة، وتنمية روح التعاون فيما بينهم، لما لذلك من أثر فعال فى حماية المستهلك، وترشيد الاستهلاك. وتوجيه الطلب على السلع المحلية من خلال الاتصال

المباشر وغير المباشر بالمستهلكين، مع الاستعانة بأجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

وجملة القول أن لكل من الحكومة والمنتج والمستهلك دوراً هاماً في حماية المستهلك، ينبغي تنميته وتطويره ليواكب المتغيرات البيئية المحيطة، التي تسفر عن أساليب حديثة للغش، كما يجب أن تتسم القواعد القانونية بالمرونة التي تسمح بتطويرها بعيدا عن الإجراءات المعقدة والطويلة، حتى يمكنها مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة قبل أن تستفحل ويصعب مواجهاتها.

المراجـــع

أولاً: الكتب:

١- ابن تيمية (أبو العباس تقي الدين أحمد)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

٢- ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد)، مقدمة بن خلدون، تحقيق حجر عاصي، بيروت، دار مكتبة الهلال، ١٩٨٦.

٣- أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.

٤- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، صحيح البخارى، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

٥- سرى صيام، الحماية التشريعية للحق فى سلامة الغذاء: التقرير الأول، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠١.

٦- سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

٧- السيد عطية عبد الواحد، حماية المستهلك من منظور إسلامى، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٥.

٨- سيد قطب، في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، ١٩٨٦.

٩- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى)، الموافقات فى أصول الأحكام، تحقيق عبد الحميد محيى الدين، القاهرة، دار صبيح لنشر، ١٩٦٩.

١٠- عادل قورة (وآخرون)، الحماية التشريعية للمستهلك فى مصر، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٩٩.

١١- علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.
١٢- الماوردي (القاضي أبو الحسن)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، مكتبة مصطفى الحلبي، ط ٥.
١٣- المجالس القومية المتخصصة، دور الدولة في إطار آليات السوق لحماية المنتج والمستهلك، تقرير المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية، القاهرة، الدورة السادسة والعشرون، ٩٩- ٢٠٠٠.
١٤- مجلس الشعب، تقرير عام ١٩٩٨.
١٥- محمد المبارك، تدخل الدولة الاقتصادى فى الإسلام، جدة، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، ط ١، ١٩٨٠.
١٦- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دمشق، مكتبة الغزالي.
١٧- محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤.
١٨- الموسوعة العربية العالمية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المجلد ٦، ط ٢، ١٩٩٩.

ثانياً : الدوريات:

١٩- عبد الله حسين على محمود، حماية المستهلك من الغش التجارى والصناعى: دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية والدول الأجنبية، دبى، مجلة الأمن والقانون، السنة السادسة، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٨.
٢٠- علم الهندى حماد، المستهلك.. حمايته فى الدول المتقدمة وغير المتقدمة، الكويت، مجلة الكويت، العدد ١٨٣، فبراير ١٩٧٤.
٢١- محمد محمود كامل، حماية المستهلك فى ظل التحرر الاقتصادى، مجلة النيل، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، العدد ٦١، إبريل ١٩٩٥.